أكاديمية فيض العلم
FaidhUlilm Academy

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها
الجزء الرابع



انعقاد المؤتمر

26، 27، 28 أغسطس 2023

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

الطبعة الأولى

٢٠٢٣م – ١٤٤٥هـ

كافة الآراء الواردة في الأبحاث والدراسات المنشورة في كتاب المؤتمر تعبّر عن وجهات نظر أصحابها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن رأي أكاديمية فيض العلم

الناشر: أكاديمية فيض العلم

حكم إجازة من به لثغة

أو من به عيب في النطق لا يستطيع إصلاحه

المقرئ: فؤاد محمد خطاب الجابري

رئيس فريق تحقيق أسانيد القرآن بمركز الإمام

ابن الجزري بالأوقاف الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فإننا نعوذ بك اللهم من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نحسن كما نعوذ بك من العجب بما نحسن، ونعوذ بك من السلاطة والهذر، كما نعوذ بك من العي والحصر، [أعذني رب من حصر وعي ... ومن نفس أعالجها علاجا]، وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى عفو مولاه الكريم فؤاد خطاب الجابري:

إنه قد طُرحت مسألة من به لُثغة، هل تجوز إجازته في القرآن الكريم أو لا، وذلك بمركز الإمام ابن الجزري بإدارة شئون القرآن الكريم بالأوقاف الكويتية، وقد أدلى المقرئون فيه كل بدلوه في هذه المسألة، فمنهم من قال:

يجوز بشرط: أن يكون قادرا على التحرز منها في القرآن الكريم.

ومنهم، **بشرط**: أن ينص الشيخ على ذلك في الإجازة، وأنه يجيد وصف الحرف ولا يجيد نطقه، ناقلا ذلك عن شيخنا المحقق: د. أيمن رشدي سويد الدمشقي.

وزاد بعضهم بشرط: أن يستطيع تمييزها وإصلاحها لغيره.

وغيرهم بشرط: أن تكون لثغة غير ظاهرة، في حرف لا أكثر.

والبعض: بشرط ألا تكون في أكثر الحروف.

وآخرون بشرط: ألا يجيز.

ومنهم من قال: لا يُجاز مطلقا.

وأما الجواز مطلقا فلم يقل به أحد.

وكلهم اشترطوا إتقانه للقرآن الكريم حفظا وأداء.

وفيما يلي تعريف اللُّثغة، وتحرير محل الخلاف فيها، وأدلة القائلين بإجازة الألثغ، ومناقشتها، ثم أدلة المنع، والحق في المسألة.

وليُعلم أن هناك مسائل ما تكلم فيها المتقدمون لوضوحها وضوح الشمس، إذ هي من مُسلَّمات الفن، فيأتي من لم يجد لهم نصا فيها؛ فيجتهد على خلاف المقرر عند أهل الفن، فيخالف أصولهم، وعرفهم في فنهم، فهو كمن نظر في كتب الطب فلم يجد لهم نصا على أن الطبيب ولابد أن يكون مبصرا، فيجتهد ويقرر جواز أن يكون الطبيب أعمى، لعدم نص الأطباء على ذلك في كتبهم.

تعريف اللُّثْغة:

في القاموس المحيط[١]: اللُّثْغَةَ بالضم: تَحَوُّلُ اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو ألَّا يتم رفع لسانه لثقل فيه، ولَثِغَ، كفرح، فهو أَلْثَغ.

محل الخلاف:

تحرير محل الخلاف في هذا المقام مما لابد منه؛ لأن إيقاع الحكم على غير محله مما يعيب، **فمحل الخلاف هو**: من به عيب في نطق حرف لا يستطيع التحرز منه حال قراءة القرآن الكريم؛ كمن يبدل الراء غينا أو اللام أو ياء، لا يستطيع غير هذا.

فالألثغ المراد به هنا- من يقرأ: الحمد بالعين، أو الدين بالتاء، أو المغضوب بالخاء أو بالظاء، أو الرسول باللام أو الياء أو الغين، ولا يستطيع غير هذا.

فيقرأ هكذا:

«الحمتُ لله لب العاملين، اللحمان اللحيم- اهدنا الصلاط المسطقيم، صلاط الذين أنعمت عليهم، خير المخضوب عليهم، ولا الظالين»

أو هكذا:

«الحمت لله غب العاملين، الغحمان الغحيم- اهدنا الصغاط المستقيم، صغاط الذين أنعمت عليهم».

---

(١) القاموس المحيط مادة لثغ (ص ٧٨٧- مؤسسة الرسالة).

وهكذا:

«أولئك الذين اشتلوا الضلالة بالهدى فما لبحت تجالتهم وما كانوا مهتدين»؛ **فهذا هو الذي أجاز البعضُ أن يُجاز فيتصدر ويصبح شيخا للإقراء!**

ويجدر التنبيه على عدة أمور قبل البدء في بيان حكم إجازة من كان هذا حاله:

أولها: أن تعلم القراءات فرض كفائي، والفرض الكفائي لا يقوم به إلا من اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، كمن انتهض للفتوى، فيجب في حقه استيفاء شروط المفتي.

ثانيها: أن الإجازة القرآنية غير مقصودة بذاتها؛ وإنما المقصود منها الدلالة على التلقي الصحيح الذي فيه الحفاظ على القرآن الكريم وحروفه وكيفياتها ونقلها نقلا صحيحا من جيل إلى جيل.

ثالثها: أن الإجازة بإقراء القرآن الكريم هي: إذن بالرواية والتصدر لمن تأهل في نقل الأداء القرآني بالطرق المعتبرة، فقول المجيز: أجزتُ فلانًا أن يَقرأ وأن يُقرئ– هو كقول النبيّ: خذوا القرآن فلان.

رابعها: لا يلزم أن يُجاز كل من ختم على شيخه، فقد يختم ختمات ولا تصح إجازته؛ لأنه لم يتأهل لأن يتصدر ويعلم، **فالتصدر شرطه الأهلية**، نعم قد يعطى شهادة تنص على حدِّ جهده واجتهاده، لكن لا يجاز ما لم يتأهل.

وفيما يلي عرض دليل من يجيز إجازة الألثغ، ودليل من يمنعها ويحرمها، مع بيان الراجح من ذلك.

أولا: دليل المجوزين لإجازة الألثغ لكونه معذورا:

استدل المجوزون: بالقرآن، والسنة، والقواعد الشرعية والعقلية، فبالقرآن لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبالسنة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «بُعثت بالحنيفية السمحة»[٢]، أي السهلة، وقوله– صلى الله عليه وسلم: «إنما بُعثتم مُيَسرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين»[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...»[٤]، وبالقواعد الشرعية المقررة أن المشقة تجلب

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٤– ط: الرسالة).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٤– ط: السلطانية).

(٤) سنن ابن ماجه (ص٤٣٨، ط: دار الصديق، عصام هادي).

التيسير، والعقلية من أنَّ القدرة مناط التكليف، **ووجه الدلالة من ذلك** أنه معذور، وأنه ممن دخل في المشقة فلا يُعَسَّر عليه ولا يُنَفَّر بمنعه الإجازة.

ويَرِد على أدلتهم الآتي:

١- أن ابن عباس فسر اليسر في قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» بالإفطار، والعسر بالصيام في السفر، وقد نقل نحوه عن مجاهد وقتادة، فلا دلالة فيه لهم.

٢- سلمنا أن اليسر محتمل في الدين كله، إلا أن استدلال المجوزين بالآيات غير صحيح؛ إذ لا وجه فيها لتجويز إجازة الألثغ، فالمعنى الذي يمكن أن يستدل به هو أن نُيسر عليه ونرفُق به ولا نُعسر عليه، فلا نُحمِّله ما لا يحتمل حال التعليم، فإن الشريعة مبنية على التيسير؛ إذ المشقة تجلب التيسير، وباب التعبد واسع لا يكلف الله فيه نفسا إلا وسعها، وأما باب الرواية فيراعى فيه الأهلية تحقيقا للمصالح، ودرءا للمفاسد.

٣- أن هناك فرقا بين التعبد والرواية، وبيانه:

أن القدرة مناط التكليف في العبادة، والأهلية مناط الإذن بالتصدر والرواية في الإجازة، **وبذلك يظهر سقوط استدلالهم بأن القدرة مناط التكليف.**

٤- أن قوله تعالى: «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**»، قد يستدل به على خلاف ما استدلوا، **فيقال**: الأهلية مناط الإذن بالتصدر والرواية في القرآن، ولما سقطت الأهلية بالعذر فحينئذ لا نكلفه فوق طاقته، ويقال للألثغ حينئذ دع ما لا تقدر عليه إلى ما تقدر عليه، فكل ميسر لما خلق له.

٥- أن استدلالهم بحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ......»، أي: إثم الخطأ، فلا إثم مع الخطأ- فهذا خارج محل الخلاف، إذ لا يخالف أحد على هذا؛ فمن لم يألوا جهدا في إصلاح الخلل، فالأثم مرفوع عنه حال التعبد به، وأما مقام الرواية ونقل الأداء والكيفيات القرآنية فأمر آخر، إذ لو جوزنا إجازة الألثغ لنشأت مفسدة عظيمة هي الخلل في التلقي؛ فيتسع الخرق من جيل إلى آخر، لأن رواية القرآن مبناها المشافهة، والألثغ لا يستطيعها؛ بسبب آفة قد عرضت له في آلة نطقه.

ثانيا: من يجوز إجازة الألثغ بشرط أن يستطيع تمييزها وإصلاحها لغيره:

يَرِد على هذا القول الآتي:

١- أنه تجويز للتكليف بما لا يطاق؛ إذ إصلاحها لغيره يكون بإسماعه النطق الصحيح؛ لأن القراءات مبناها على المشافهة، وهو لا يستطيع أن يشافه بالنطق الصحيح، ففي هذا تكليفه بما لا يطيق.

٢- وفيه كذلك تضيع للمشافهة التي عليها مدار التلقي القرآني.

ثالثا: من **يجوز إجازة الألثغ بشرط النص على لثغته في الإجازة، وأنه يجيد وصف الحرف لا نطقه:**

يَرِد على هذا القول الآتي:

١- أن وصفه للحرف بأن مخرجه كذا، وأن صفته كذا وكذا- **غيرُ معتبر في الأداء القرآني** بل الوصف المعتبر في القراءات **هو القائم على المشافهة لا غير**، ولو جعلنا الوصف التعريفي للحرف مجوِّزا، لأسقطنا المشافهة، **فإن القراءات موصوفة في الكتب** ولم يقل أحد قط بأن من لم يقدر على أداء حرف منها فإنه يكفيه وصفه الموجود في الكتب.

٢- كما أن القول بإجازة الألثغ بشرط النص على لثغته في الإجازة لا يفيد؛ لأن الإجازة إذن بالتصدر لمن تأهل لنقل الأداء والكيفيات القرآنية نقلا صحيحا، وهو غير مؤهل لنقل القرآن نقلا صحيحا، فكأنما ننص على نقيضها فيها، فنقول هو مؤهل وغير مؤهل، **والتأهل لا يتجزأ**.

٣- كما أن الإجازة غير مقصودة بذاتها؛ وإنما المقصود منها الدلالة على التلقي الصحيح الذي فيه الحفاظ على القرآن الكريم وحروفه وكيفياتها ونقلها نقلا صحيحا من جيل إلى جيل، والألثغ لا يستطيع نقلَ كيفيات القرآن الكريم نقلا صحيحا، فضاع عليه مقصود الإجازة.

رابعا: من صحح إجازة الألثغ بشرط أن يقرأ ولا يقرئ:

يرد على هذا القول الآتي:

١- أن ذلك من العبث؛ إذ إن الله قد أمره بالقرءاة ابتداء فقال سبحانه: «**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، فلا معنى لإذنه له بالقراءة، بعد أمرِ الله له، ومثاله كمن أذن لمسلم في الصلاة مع أن الله أمره بها؛ فيقال له ما الفائدة من إذنك له بالصلاة مع أنه مأمور بها أصلا، وهل لو ما أذنت له- لا يصلي!

٢- أن معنى قولك أجزتك بشرط ألا تُقرئ هو كقولك: أجزتُك ألا تُجيز، وهذا من العبث بمكان.

٣- أن الإجازة بأن يقرأ ولا يُقرئ – منافٍ لمقصود الإجازة؛ إذ إن مقصود الإجازة أمران:

الأول: الإذن بالتصدر.

الثاني: الاذن بالرواية.

وكلاهما منتفٍ بقولك: أجزته أن يقرأ ولا يقرئ، فلا معنى إذن للإجازة.

٤- أن الإجازة بألا يجيز خارجة عن عرف القراء وفعلهم، لمنافاة لمعنى الإجازة.

خامسا: من صحح إجازة الألثغ قياسا على إمامة الألثغ:

قالوا بانتفاء شروط الإقراء في حقه لقيام العذر به قياسا على من به لثغة شديدة لا يستطيع إصلاحها بالتعلُّم؛ وأن الجمهور وإن قال بعدم جواز إمامته إلا أن النووي نقل في المجموع (١٦٦/٤): تصحيح المزني وأبي ثور وابن المنذر، وبين أن هذا مذهب قتادة وعطاء؛ وعليه فيؤذن له حينئذ بالتصدر.

ويَرِد على هذا:

١- أن هذا قياس غير صحيح، لاختلاف البابين فهذا باب التعبد وهذا باب الرواية، ويشترط في الرواية ما لا يشترط في التعبد المحض، وبيانه أن القدرة مناط التكليف في العبادة، وأن الأهلية مناط الإجازة، وهو غير أهل.

٢- فالتصدر للتعليم لابد فيه من اكتمال الشروط للتصدر، فلا تصح إجازته لعدم استيفائه الشروط.

٣- أن قياس الألثغ على الأبكم لا تصح منه الإمامة- هو الأصح، والجامع عدم الأهلية، فكما لا تصح إمامة الأبكم لعدم أهليته؛ فهكذا لا يجوز الإذن للألثغ بالتصدر والرواية لعدم الأهلية.

أدلة المانعين:

١- للإجماع أي إجماع المقرئين أنه لا يُجاز من بقراءته لحن جلي، واللُّثْغة لحن جلي باتفاق؛ فلا يجاز من به لُثْغة.

فمن يقرأ: الحمد بالعين، أو الدين بالتاء، أو المغضوب بالخاء أو بالظاء، أو الرسول باللام أو الياء أو الغين، **كيف يجاز على ذلك اللحن الجلي.**

٢- لفعل الصحابة وعمل من بعدهم من المقرئين؛ إذ لم يتصدر من الصحابة إلا من زُكِّي وأُشتهر باتقان القرآن حفظا وأداء، فلم نسمع بأحد منهم به لُثغة، ولا نقل لنا عبر تراجم القراء أن

أحدا منهم وُصف بغير كمال الأهلية من الإتقان والضبط، وقد زكى الرسول جمعا من الصحابة تصدروا للتعليم، منهم: عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وقام بالأمر من بعدهم أناس معروفون بالضبط والإتقان، وهكذا في كل طبقة؛ وما نقلت لنا ترجمة مقرئ ألثغ يقرأ هكذا: «الحمد لله لب العاملين، اللحمان اللحيم، اهدنا الصلاط المستقيم، صلاط الذين أنعمت عليهم، خير المغضوب عليهم، ولا الضالين».

٣- للقياس على الإمام الألثغ، فإن من يبدل الراء لاما- معذور، ومع ذلك لم يجعل جمهور الفقهاء عذره سببا لطرح شرط الإمامة عنه والتي هي سلامة اللسان، بل منعوه من الإمامة لقيام العذر به، وهكذا الألثغ.

٤- لعدم الأهلية؛ فصاحب اللثغة لم تكتمل أهليته للتصدر، وبيانه أن الخلاف إنما هو في إجازة من به عيب في نطق حرف لا يستطيع إصلاحه؛ فإذا اتضح لنا معنى الإجازة ومقصودها تبين لنا حكم إجازة الألثغ، هل يحقق المقصود من الإجازة أو لا؟

فالإجازة هي: إذن بالرواية والتصدر لمن تأهل في نقل الأداء القرآني بالطرق المعتبرة، فهي تشتمل على أمور ثلاث:

أولا: إثبات أهلية المجاز، بعد تلقيه القرآن بطريقة وكيفية معتبرة.

ثانيا: الإذن له في التصدر كنتيجة لأهليته.

ثالثا: الإذن له في الرواية من طريق الشيخ المجيز.

ومقصودها الأعظم:

الحفاظ على القرآن الكريم وحروفه وكيفياتها ونقلها نقلا صحيحا من جيل إلى جيل، إذ لا يجاز بالتصدر من يخطئ ولو بنسبة واحد على المليون في كتاب الله.

وصاحب اللثغة لم تثبت أهليته للنقل الصحيح لكيفيات القرآن، لأنه لا يستطيع أن يؤدي ما تحمله إلا بنقص، فلا يؤذن له بالتصدر؛ لابتناء الإذن بالتصدر على الأهلية، ولأن مقصود الإجازة منتفٍ في حقه.

٥- ولقوله تعالى: «**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**»، قال ابن عباس: بينه. وقال مجاهد: تأن فيه، وقال الضحاك: انبذه حرفا حرفا، وقال ابن الجزري في النشر (١/٢٠٨): يقول تعالى: «تلبث في قراءته وتمهل فيها، وافصل الحرف من الحرف الذي بعده».

ووجه الدلالة:

أنه أمر للرسول ولأمته من بعده، فمن لم يستطع إقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم- التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها، لم يجز له التصدر.

٦- ولما أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٥)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «القراءة سنة»، وبين ذلك ابن مجاهد كتاب السبعة في القراءات (ص٥٠) عن محمد بن المنكدر قال: «القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول».

ووجه الدلالة:

أن الألثغ أو من به عيب لا يستطيع إصلاحه- لا يستطيع القيام بسنة القراءة، فلا يُجاز بالتصدر.

٧- وسدا للذرائع:

فإن فتح باب الإجازة لمن به عيب يفتح بابا كبيرا للخلل في نقل الأداء القرآني، فلو أجزنا من يلثغ في الراء فيبدلها لاما، وأجاز هو من به لثغة في السين فيبدلها ثاءً، وأجاز هذا من به لثغة في اللام فيبدلها كافا، لو أجزن ذلك لانفتح باب اللحن في القرآن، وهذا رد على من قال: يُجاز بشرط: أن تكون لثغة غير ظاهرة، في حرف لا أكثر.

فسدًّا للذرائع وحفاظا على كيفيات القرآن من أن يدخلها الخلل إذا صححنا مثل هذه الإجازة- علينا أن نمنعها لئلا يؤتى القرآن من قِبلنا.

٨- ودرءا للمفاسد؛ إذ درء المفسدة العامة مقدم على جلب مصلحة خاصة:

وبيانه أن درء مفسدة نقل القرآن نقلا خطأ وهذه مفسدة عامة، مقدم على المصلحة الخاصة المتوهمة من إعطاء الإجازة لمن به عيب في نطقه لا يستطيع إصلاحه، كما أنه لا مصلحة أصلا في الإذن له بالتصدر، مع قيام الواجب الكفائي بغيره.

الصحيح في المسألة:

اعلم رحمك الله أن هناك مسائل ما تكلم فيها المتقدمون لوضوحها وضوح الشمس، إذ هي من مُسلَّمات الفن، فيأتي من لم يجد لهم نصا فيها؛ فيجتهد على خلاف المقرر عند أهل الفن، ومن هذه المسائل مسألتنا هذه، فقد أجمع القراء أنه لا يؤذن إلا لحافظ لافظ، ولم يؤثر على مر التاريخ أنهم أجازوا غير هذا، إلا ما وقع في عصرنا من بعض القراء.

وعليه؛ فسدا للذرائع، وتقديما لمصلحة القرآن، ودرء لمفسدة الخلل في تلقيه، ومشيا على عُرف المقرئين، نهيب بالمؤسسات القرآنية ألا يعتمدوا هذه الإجازة، ولا مانع من منح الألثغ ما يثبت حفظه.

فإجازة الألثغ لا حاجة فيها ولا ضرورة، مع قيام غيره بالواجب الكفائي، كما أنها غير واجبة شرعا، ولا لازمة لأحد من أفراد المقرئين لا عُرفا ولا شرعا، فضلا عن المؤسسات القرآنية.

وأرباب الصنائع يحترزون في صناعاتهم فلا يؤذن لأعمى في الطب، وهكذا لا يؤذن بالتصدر لتعليم الناس لمن به عيب في تعليم القراءات، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكل ميسر لما خلق، فمن لم يستطع تحمل الأداء ونقله نقلا صحيحا تاما، يجاوزه إلى غيره من العلوم.

فمن أجاز ألثغًا في عصرنا من المحدثين؛ فليس فعله حجة، ولا يقاس عليه، لخروجه عن سنن القراء في الإجازة؛ إذ لم يكونوا يجيزون إلا من كملت أهليته لنقل القرآن الكريم.

ومن أجاز ألثغًا في عصرنا من المحْدثين فقد خرج عن سنن القراء في الإجازة؛ إذ لم يكونوا يجيزون إلا من كملت أهليته لنقل القرآن الكريم، فلا سلف لهم في ذلك، ولا مستند لهم من قرآن ولا من سنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل من بعدهم من أهل علم القراءات، ولا من قياس صحيح، ولا من قاعدة عقلية.

وأخيرا فقد تواصل الشيخ المقرئ: **علي بن مبارك العازمي**- رئيس مركز الإمام ابن الجزري مع شيخ عموم المقارئ المصرية في وقته الشيخ: **أحمد عيسى المعصراوي**، وتواصل مع شيخ قراء الشام الشيخ: **محمد سعيد بن كُريّم راجح الدمشقي**، وسألهم هل تجوز إجازة من به لُثْغة لا يستطيع التخلص منها حال قراءة القرآن؛ فقالا بأنه لا تجوز إجازة الألثغ الذي يبدل حرفا بحرف، وأن هذا ليس عليه عمل القراء.

فهرس الأبحاث

م	اسم البحث	رقم الصفحة
١	الهدية في الكلمات الفرشية	٧
٢	أضاة بني غفار وبدء القراءة بالأحرف السبعة	١١٦
٣	هل يخطئ الإمام ابن الجزري؟	١٣٦
٤	الرد على منع التكبير العام	١٤١
٥	العلاقة بين علمي القراءات والحديث	١٤٧
٦	اختيار القراءات بين الرواية والتأثر بالبيئة اللغوية في ضوء قراءة عاصم	١٥٣
٧	مع آيات من سورة سبأ للقراءات العشر أصولا وفرشا من طيبة النشر	١٦٠
٨	خطأ ادعاء التزام ابن الجزري بكل ما في الكتب	١٨٣
٩	منظومة الشاطبي رحمه الله وعلاقتها بعلم العروض	٢٠٧
١٠	منهج الإمام الشافعي في تفسير القرآن بأساليب اللغة والشعر العربي	٢٢١
١١	دراسة وصفيّة لمصحف الحاذق الصّغير برواية ورش طريق الأصبهاني	٢٤١
١٢	رسالة في رواية ورش من طرقه الثلاثة	٢٥٥
١٣	الألحان الجلية الشهيرة أسبابها وطرق التخلص منها	٣٠٣
١٤	تطبيق التجويد بين الإفراط والتفريط	٣٢٧
١٥	الاختلاس أسبابه وطرق علاجه –أمثله تطبيقية–	٣٤٤
١٦	حكم الأسانيد القرآنية التي وردت برواية القرآن من طريق الجآن	٣٥٥

١٧	الإمام أبو عمرو الداني سيرته وحياته العلمية	٣٦٢
١٨	البراء من الطعن في أسانيد القراء	٣٧١
١٩	الشرط المعتبر عند المقرئين والمحدثين	٤٤٥
٢٠	حكم إجازة من به لثغة	٤٤٨
٢١	الإشهاد على الإجازة القرآنية	٤٥٧
٢٢	تيسير الرحمن بنظم مبهمات القرآن	٤٧٣
٢٣	فهرس الموضوعات	٤٨٣

الاطلاع على مناشط الأكاديمية

زوروا صفحة

https://www.facebook.com/profile.php?id=١٠٠٠٧٦٣٠٩٩٨٤٩٠٥&mibextid=ZbWKwL

تم بحمد الله

الناشر: أكاديمية فيض العلم

منظمو المؤتمر























